بحيث يتعذر عنه وسهولة بالباطل بينة غير محتملة ولا مجهولة ولذا ينبغي للموثق ان يكون له
علم من اللغات ومعرفة النعوت والاشياء والاسماء لا عضاء والشجاج وان يكون له حظ من علم العربية
وبعض الحساب كتب موثق احكامه بارك ابواه واخواه بان كان مع ذلك الخط
حسن ويعواحسن فقد روي الخط الحسن يزيد الحق وضوحا قالت العرب الخط احد
اللسانين وحسنه احدى الفصاحتين وقيل رداءة الخط زمانة الادب واضبط القول بضبط
قالوا اذا كتب العاقد مائة او الف فليكتب بعد حرف او بواحد حروفا من الحاء لئلا يتطرق
العدد واحضر بذهنه فصولا مع قيوده وكملا المعنى المقصود به حتى يكون متقنا بابهام
ولا تختصر واكتب كتابة توفي بما حق كل واحد من المتعهد عليه والمشهود له كما قال
ربنا في قوله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل ليس في كتابته ميل ذو ود به اي ما كان
محاباة بكل وجه اي يطلب في الموثق ان يكون عارفا بالعربية بحيث يسلم الظاهر من كلمه
فان كان لحنه بغير المعنى بحيث يصير المبتاع بايعا والمطلوب طالبا ويغض عن معرفة العوامل
والتثنية والجمع ونحو ذلك لم يجز ان يكتب بين الناس اتفاقا قال ابن العايق فاعملا
تتميم وايال لفقا ايها الموثق في الشرائد تستعمله في وثيقتك فانه يؤدي الى اهمالها
بسبب احتمالها وايال ان تدري لما لم تحقق كاتبا ومعولا على الظن واجريا مع الشك
بل لا تكتب ولا تشهد الا على ما يكون عندك محققا كالشمس واكتبا قال في
التبصرة ولا تتم للشاهد شهادة الا بما علم وقطع بمعرفته لا بما يشك فيه ولا بما يغلب
على الظن قال تعالى وما شهدنا الا بما علمنا ونقل العمل الكثير الغالب بالتعبير للضرورة
في مواضع كالشهادة في التفليس وحصر الورثة وما اشبه وبيح واعمم ما عدا
بمعجبة ومزينة صبح من كنصر الزوجين ومع ذا الحاكم هنا انما يقصر فيه على العلم ومد خراكه
حق الناس معه ورداءة الذنوب ثلاثة ذنب لا يغفره الله وهو الشرك وذنب لا يتركه

الله وهو حقوق العباد وذنب لا يعبأ الله به وهو ما بينه وبين خالقه ايا كان هو
الناسخ ما عولا في كل ما يملى من حكم او كتب حق او اداء شهادة الشرع الفقها ان التي
الفقهاء ثم اشار اليها اذا وقع في الرسم الحاء او شبهه او نحوهما وحاطه
الله اذا وقع شيء من ذلك في اسم الله تعالى او اسم نبيه صلى الله عليه وسلم ينبغي للكاتب
ان يقطع ذلك الرسم ويكتب غيره ولا يكتفي بالاعتذار ولا بان اعتذر على ذلك في اخر الرسم
وكذا العالي النسيخ فيه وان لم يعتذر عنها ولا نبه عليها فان ذلك يخرج محل العفو ليصح
صح الرسم وان كان في محل العفو المقصود منه كالتمر او السمر او التاريخ او الاجل
عند الشهود وجاز مستوفي وبينه تحمل على قولهم وان لم يوجد او قالوا الاتري بقوقان
اقواها يبطل الرسم كله والثاني يبطل ذلك بعينه ويصح غيره مثالا توقف
له عليه فقال والما الحفاف في الكرة او بين السطرين او الكلنتير والا طلح لو او
الكي والمحو ولو لحرف ان يزيد الثلاث او شيء منها كبشر اي كشط وازالة والحلج امد
زيادة حرف او كلمة بنسيم اي فيه فكا الحلا جمع حلية ما يتزين به ويتجمل قال
وما الحلي الا زينة لنقيصة يتمم من حسن اذا الحسن قصرا
واما اذا كان الجمال موفرا كحسنك لم يحتج الى ان يزورا وانما كان الكشط ونحوه زينة
بغير اعتذار عنه قال في العايق يجب على الموثق ان يعتذر عن كل ما يقع في الوثيقة
من محو او كشط او ضرب او لحق او الحاق قال ابن رب اللحق والمحو والبشر في الوثائق
كالحلي لها ومرافعي لا دلالة على براءتها وتصحيحها وسلامتها من التصنع والتنقي
الى غيض ما يلائم هذا اللي بل هذا انتهاء من ذلك دليل على حسن الناظر فيها الكتب
لمعانيها وجودة التمهل في تاسيس مبانيها والتقدم بالمعاني الفقهية واي ربحية
تتعلق المرما يتولع في الاتقان له والتجويد وحالة منقبة بعض جراعته من التخميم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)